

# 199415 - كان شيعيا ، وتزوج امرأة على خالتها ؟!

### السؤال

رجل عندما كان شيعيا تزوج بنت بكر وهي أيضاً كانت شيعية على خالتها ثم أصبحا من أهل السنة والجماعة ، ومازالت الزوجتان على ذمته : الزوجة وخالتها ، ولم يفسخ بينهما .

هل أولادهما حلال ، أم أولاد زنا ؟

وهل يجوز الزواج من بناته من زوجته الثانية التي تزوجها على خالتها ؟

وهل زواجهم مازال حراما ، ويجب التفريق بينهما ، أي الفسخ ؟

## الإجابة المفصلة

## أولا :

لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، وهذا بإجماع المسلمين

، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض أهل البدع ، كالرافضة ، ولا عبرة بشذوذهم ، ولا بسائر

بدعهم .

انظر جواب السؤال رقم : (147367)

ثانیا :

يجب التفريق بين هذا الزوج وزوجته التي تزوجها على خالتها فورا ؛ لأن نكاحها على

خالتها نكاح باطل .

قال ابن أبي شيبة في " المصنف" (3/ 526):

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى

خَالَتِهَا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا " .

وهذا إسناد جيد .

وقال الإمام أحمد رحمه الله :

" نهى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أن تنْكح الْمَرْأَة على خَالَتهَا

وعَلى عَمَّتهَا . فَلم يعلم النَّاس اخْتلفُوا فِي أنه إذا تزوج الْمَرْأَة على



عَمَّتَهَا أَوْ على خَالَتَهَا : أَن يفرق بَينهمَا " انتهى من "مسائل الإمام أحمد" –

رواية ابنه عبد الله (ص 333) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِيهَا وَخَالَةِ أُمِّهَا أَوْ

عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّةِ أُمِّهَا: كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ

بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَإِذَا تَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ

بَاطِلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاق ، وَلَا يَجِبُ بِعَقْدِهِ مَهْرٌ وَلَا

مِيرَاتٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارَقَهَا

كَمَا تُفَارَقُ الْأَجْنَبِيَّةُ .

فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةَ : فَارَقَ الْأُولَى ، فَإِذَا انْقَضَتْ

عِدَّتُهَا : تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ " .

انتهى من" مجموع الفتاوى " (32/ 76) .

ثالثا :

مع القول ببطلان نكاح الثانية إلا أن أولاده منهما جميعا أولاد شرعيون ؛ لأنه نكح

كلا منهما نكاحا يعتقد صحته ، بناء على مذهبه الذي كان يتدين به أولا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْمُسْلِمونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحِ اعْتَقَدَ الزَّوْجُ

أَنَّهُ نِكَاحٌ سَائِغٌ ، إِذَا وَطِئَ فِيهِ : فَإِنَّهُ يَلْحَقُّهُ فِيهِ

وَلَدُهُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

النُّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ : لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى عِدَّتِهَا ،

كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ الْأَعْرَابِ ، وَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَةً :

كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَيَرِثُهُ ، بِاتَّفَاق

الْمُسْلِمِينَ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَإِنَّ " ثُبُوتَ النَّسَبِ " لَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي نَفْسِ

الْأَمْرِ؛ بَلْ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) .

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ



بِهِ الطَّلَاقُ : إِمَّا لِجَهْلِهِ ، وَإِمَّا لِفَتْوَى مُفْتٍ مُخْطِئٍ
قَلَّدَهُ الزَّوْجُ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ
، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ وَلَا تُحْسَبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مِنْ
حِينِ تَرَكَ وَطْأَهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَطَوُّهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ
، فَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْهُ حَتَّى تَتْرُكَ الْفِرَاشَ .
وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً " نِكَاحًا فَاسِدًا " ، مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ مَلَكَهَا مِلْكًا فَاسِدًا ، مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ مَلَكَهَا مِلْكًا فَاسِدًا ، مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ مُلْكَهَا فِي فَسَادِهِ : أَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا عَلَى فَسَادِهِ . أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ : أَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا عَلَى فَسَادِهِ . أَوْ مُلْكَهَا مِلْكًا فَاسِدًا ، مُتَّفَقًا وَي فَسَادِهِ . أَوْ مُلْكَهَا مِلْكًا فَاسِدًا ، مُتَّفَقًا يَعْتَقِدُهَا عَلَى فَسَادِهِ . أَوْ مُلْكَهَا فِي فَسَادِهِ : أَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا عَلَى فَسَادِهِ . أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ : أَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا عَلَى فَسَادِهِ . أَوْ مُلْكَهَا مِلْكَةً وَلَوْمَ اللَّهُ الْمُلُوكَةَ : فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا يَعْتَقِدُهَا يَتْكَوَ الْمُسْلِمِينَ " انتهى ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى ، ملخصا ، من "مجموع الفتاوى" (34/ 13) .

#### رابعا :

وأما الزواج من بناته من زوجته الثانية : فلا حرج فيه ، ولا كراهة أصلا ، وهن بناته ، كما سبق ، ينسبن إليه ، ويرثنه ، ويتولى هو عقدة نكاحهن ، كما يتولى الأب نكاح ابنته ، من غير إشكال في ذلك .

والله تعالى أعلم .